



لائحة خدمة وترقي ضباط الشرطة لسنة 1999م

وزير الشؤون الداخلية :-

عملاً بأحكام المادة " 75/أ - 3 " من قانون الشرطة لسنة 1999م
أصدر اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

(1) تسمى هذه اللائحة لائحة شروط خدمة وترقي ضباط الشرطة
لسنة 1999م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء واستثناء

(2)

1/ تلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة لائحة شروط خدمة وترقي
ضباط الشرطة لسنة 1994م .

2/ تظل جميع التعليمات والأوامر والمنشورات الصادرة بموجب
أحكام لائحة شرطة خدمة وترقي ضباط الشرطة لسنة 1994م
سارية المفعول كما لو صدرت بموجب هذه اللائحة إلى أن تلغى
أو تعدل وفقاً لأحكامها .

تفسير

(3) في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات
والعبارات الواردة الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها :-

أ/ القانونون : يقصد به قانون قوات الشرطة لسنة 1999م .

ب/ الامتحانان : يقصد به امتحان الترقى للضباط .

ج/ الفرقة : يقصد بها الدورة الدراسية التي تعقد للضباط سواء أن كانت حتمية أو اختيارية بغرض التأهيل أو التدريب وترقية الأداء الفني والمهني .

د/ دفعة : يقصد به مجموعة من الأشخاص الذين يتم تعيينهم في تاريخ واحد ومن يتم إضافته إلى المذكورين أنفاً .

هـ/ ضابط صفوقي : يقصد به ضابط الصف أن الجندي الذي تدرج بين الصفوف لرتبة الضابط وفقاً لأحكام القانون .

و/ الكشف العام : يقصد بها الدورة التدريبية أو الدراسية التي تعقد لضباط الصف أو الجنود سواء أكانت حتمية أو اختيارية بغرض التأهيل أو التدريب وترقية الأداء العام والفني والمهني .

ز/ كشف المهنيين والفنيين : يقصد به كشف التسلسل القيادي الذي يحدد أقدمية ضباط الشرطة العاملين بالإدارات الشرطة من غير الضباط بكشف المهنيين والفنيين والكشف الخاص .

ح/ الكشف الخاص : يقصد به الكشف الذي يضم ضباط الشرطة من أصحاب المؤهلات العليا والمصحوبة بالكفاءة المهنية والفنية والذين تتطلب مصلحة العمل الاحتفاظ بهم خارج الكشف العام للاستفادة من خبراتهم وقدراتهم في تطوير قوات الشرطة في مجال

التعليم والتأهيل والتدريب والبحث
العلمي .

ط/ الضباط المهنيون : يقصد بهم ضباط الشرطة الذين يحملون المؤهلات المطلوبة الواردة في الفنون المادة (4) من هذه اللائحة العاملون في مجال :-

- 1- المهن الهندسية .
- 2- المهن الطبية .
- 3- مهن شئون المالية .
- 4- مهن العلوم الاجتماعية والإنسانية .
- 5- مهن العلوم التطبيقية .
- 6- المهن الموسيقية والفنية .
- 7- مهن الطيران .
- 8- المهن الزراعية .
- 9- المهن البيطرية .
- 10- المهن الأخرى .

ي/ دبلوم فوق الثانوي : يقصد به الدبلوم الأكاديمي بدراسة ثلاث سنوات متصلة من جمعة أو معهد معترف به .

ك/ الضابط المهني : يقصد به من تحصل على مؤهل أكاديمي جامعي بدرجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (ط) أعلاه قبل أو بعد التحاقه بقوات الشرطة .

ل/ الضابط الفني : يقصد به من تحصل على مؤهل أكاديمي بدرجة الدبلوم فوق الثانوي في التخصصات الواردة في الفقرة (ط) أعلاه قبل أو بعد التحاقه بقوات الشرطة .

م/ كشف البراءة : يقصد به كشف الضباط المتخرجين من كلية الشرطة من غير المترقين من المستديمة الصفوفيين .

ن/ كشف البراءة : يقصد به كشف الضباط الصفوفيين المترقين من الصف سواء في الكشف العام المؤقت أو كشف الفنيين والمهنيين والذين لم يغيروا البراءة المؤقتة إلى براءة مستديمة .

الألقاب العسكرية والمهنية

(4) يحمل الضابط المهني أو الفني لقب المهنة ويرد اللقب بعد الرتبة العسكرية وفقاً للشروط الآتية :-

1/ المهن الهندسية :-

تعرف طبقاً للتعريفات الواردة في قانون المجلس الهندسي السوداني واللوائح الصادرة من المجلس أو أي تعديلات أخرى تطرأ على القانون أو اللوائح بالمجلس الهندسي وتشمل كل المهن الهندسية في أي مجال يقره المجلس الهندسي السوداني وتمنح الألقاب الموضحة أدناه أو أي ألقاب أخرى وفقاً لقانون المجلس وبشهادة معتمدة منه أو أي جهة فنية أخرى يوافق عليها الوزير والألقاب هي :-

1. مهندس استشاري .
2. مهندس أخصائي .
3. مهندس .
4. مهندس فني .
5. فني .

2/ المهن الطبية :-

يمنح أحد الألقاب الموضحة أدناه حسب قانون المجلس الطبي والمهن الطبية أو الجهات التي تنظم العمل في مجال المهن الطبية والألقاب هي :-

1. طبيب استشاري .
2. طبيب أخصائي .
3. طبيب عمومي .
4. طبيب أسنان .
5. طبيب صيدلي .
6. فني أشعة – أسنان – معمل – ممرض – سستر – الخ .

7. مساعدين طبيين – مساعد طبي معمل – أخص .

3/ مهن الشئون المالية :-

يمنح اللقب للضابط الحائز على مؤهل أكاديمي جامعي أو دبلوم فوق الثانوي معترف به ومستوفي الشروط الواردة في اللوائح والقوانين التي تنظم العمل في هذا المجال في الخدمة المدنية .

4/ مهن العلوم التطبيقية :-

يمنح اللقب للضابط الحائز على مؤهل جامعي أو دبلوم فوق الثانوي معترف به ومستوفي الشروط الواردة في اللوائح والقوانين التي تنظم العمل في هذا المجال في الخدمة المدنية .

5/ مهن الطيران :-

يمنح اللقب للضابط الحائز على مؤهل جامعي أو دبلوم فوق الثانوي معترف به ومستوفي الشروط الواردة في اللوائح والقوانين التي تنظم العمل في هذا المجال في الخدمة المدنية .

6/ المهن الزراعية :-

يمنح اللقب للضابط الحائز على مؤهل أكاديمي جامعي أو دبلوم فوق الثانوي معترف به ومستوفي الشروط الواردة في اللوائح والقوانين التي تنظم العمل في هذا المجال في الخدمة المدنية .

7/ المهن البيطرية :-

يمنح اللقب للضابط الحائز على مؤهل أكاديمي جامعي أو دبلوم فوق الثانوي معترف به ومستوفي الشروط الواردة في اللوائح والقوانين التي تنظم العمل في هذا المجال في الخدمة المدنية .

8/ المهن الموسيقية والفنية :-

يمنح اللقب للحائزين على المؤهل الأكاديمي أو أصحاب الخبرة وفقاً للقوانين واللوائح التي تنظم العمل في مجال هذه المهن في الخدمة المدنية أو العسكرية .

9/ المهن الأخرى :-

هي المهن التي يقررها الوزير ويمنح اللقب فيها حسب ما ورد بقرارها .

10/ كل المهن الواردة في المادة (3/ط) من اللائحة تعرف حسب

القوانين واللوائح التي تنظم الخدمة في المجال المهني بالخدمة

المدنية والمعتترف به في الدولة رسمياً أو أي جهة فنية أخرى يوافق عليها الوزير .

11/ تمنح الألقاب الواردة بفقرات المادة (4) للعاملين في المجالات الواردة بها حسب الهيكل التنظيمي للوحدة المعنية وتنطبق عليهم مواصفات الوظائف المعنية والذين تشملهم هذه اللائحة .

الفصل الثاني

اختيار وتعيين الضباط

اختيار الأشخاص للقبول بكلية الشرطة والتعيين

(5)

1/ يعلن المدير العام عن اختيار أشخاص للقبول بكلية الشرطة بوسائل الإعلانات الممكنة . ويجب أن يتضمن الإعلان كلما أمكن ذلك تفاصيل الشروط المطلوب توفرها فيمن يراد اختيارهم وفقاً لما تحدده اللوائح .

2/ يتم تعيين ضباط الشرطة وفقاً لأحكام المادة (22) من قانون الشرطة لسنة 1999م .

الأسس العامة لتعيين المهنيين والفنيين بقوات الشرطة
شروط التعيين

(6)

- 1/1- أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد .
- 2- أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق أن أدين في جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة أو الفصل من أي مؤسسة عسكرية .
- 3- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي من جامعة أو معهد معترف به رسمياً في السودان في مجال تخصصه .
- 4- يجتاز امتحان القبول أو المعاينة وفق الشروط المقررة لكل تخصص .
- 5- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية تتناسب مع مؤهلاته .
- 6- أن يكون حدي التخرج بحيث لا يتعدى تاريخ تخرجه ثلاث سنوات عند تعيينه .
- 7- أن يخضع للتدريب العسكري والشرطي بأحد معاهد الشرطة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
- 2/ يجوز للوزير أن يستثنى أي فئة من المتقدمين من أي من الشروط الواردة بالبند (أ/4،6،7) .

تحديد أقدمية الضباط المهنيين والفنيين
أقدمية الضباط المهنيين والفنيين من المدنيين

(7)

- 1/1- تخصم سنوات الدراسة الأصلية (لا تشمل السنوات الضائعة بالرسوب أو خلافه)
- من تاريخ التخرج من الجامعة أو المؤسسة العلمية ويوضع الضابط الذي تم تعيينه في مؤخرة الدفعة التخرجيه من كلية الشرطة والذي تحصل على الشهادة الثانوية في ذلك العام .
- 2- على انه في حالة وجود دفعة من الجامعيين استوعبت في ذلك العام فيوضع في ذيل دفعة الجامعيين .
- 2/ في حالة عدم وجود دفعة تم استيعابها في كلية الشرطة في ذلك العام تحدد أقدمية الضابط بعد الدفعة الأقدم بعام حسب تاريخ

تخرجه من الجامعة أو المؤسسة العلمية مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) .

- 3/ بالنسبة لخريجي الجامعة أو المؤسسة العلمية الواحدة بنفس العام تكون الأقدمية عند تعيينهم حسب النتيجة الأكاديمية .
- 4/ خريجو الجامعات أو المؤسسات العلمية المختلفة تكون أقدمية خريج الجامعة قبل خريج المؤسسة العلمية الأخرى .
- 5/ إذا تساوت جميع الفقرات أعلاه تكون الأقدمية بنتيجة التدريب العسكري والأكاديمي بكلية الشرطة .

أقدمية الضباط المحولين من الكشف العام

- 1/ يحول الضابط بأقدميته .
- 2/ في حالة التعيين للدراسة من بين طلبة كلية الشرطة تكون أقدميته مع دفعته التي استوعب ضمنها إلا أن يكون قد فقد بعض سنوات الدراسة بالرسوب أو خلافه وفي هذه الحالة يعامل الطلب حسبما هو وارد في هذه اللائحة .
- 3/ في حالة الترقى من الصف تحدد الأقدمية من تاريخ ترقيته لرتبة الضابط .

تحديد أقدمية الضباط المهنيين والفنيين

(8)

- 1/ أن يكون قد نال مؤهلاً جامعياً أو دبلوماً فوق الثانوي في أحد المجالات المذكورة آنفاً في المادة (3/ط) من هذه اللائحة على أن يكون معترفاً به رسمياً في السودان .
- 2/ في حالة الإيفاد في بعثة دراسية داخلية أو خارجية في أي من المجالات المذكورة في المادة (3/ط) لنيل المؤهل يجب ألا يتعدى رتبة النقيب عن الالتحاق بالدراسة المطلوبة وأن تتوفر فيه الشروط الصحية والأكاديمية للدراسة المعنية وفق ما تقرره الجهات الفنية المختصة .
- 3/ ألا تتعدى رتبة الضابط رتبة الرائد في حالة الحصول على المؤهل العلمي بالطريقة الخاصة .
- 4/ وجود وظيفة شاغرة في الميزانية تناسب المؤهل العلمي .
- 5/ اجتياز الكشف الطبي الخاص للخدمة في المجال الجديد .

6/ يخضع الضابط المحول لفترة اختبار مهني لمدة عام تحت إشراف الوحدة المختصة – ويقرر بعده استيعابه في كشف المهنيين والفنيين .

الفصل الثالث

اختيار ضباط من بين الصف والجنود

- (9) أسس اختيار ضباط شرطة من بين ضباط الصف :-
- 1/ يتم اختيار ضباط صف من ذوي الكفاءة لتحمل أعباء وظيفة الضابط وفق الشروط الآتية :-
- 1- أن يكون قد أمضى خدمة شرطية لا تقل عن سبعة أعوام ولا تقل رتبته عن رتبة الرقيب شرطة .
 - 2- أن يكون قد تحصل على المؤهل الأكاديمي المطلوب أو أي مؤهل يحدد من وقت لآخر .
 - 3- أن لا يتجاوز عمره (48) عاماً .
 - 4- أن يكون قد اجتاز امتحان الكفاءة من الدرجة الأولى وأن يكون قد أمضى فترة تدريبية أثناء الخدمة .
 - 5- أن يجتاز أي معاینات أولية مقررة وأي اختبارات تمكن من اختبار صلاحيته لتحمل أعباء وظيفة ضابط .
- 2/ يجب أن تتم التوصيات بالترشيح من مدير الشرطة .
- 3/ مع مراعاة ما جاء بالبند (1) يجب ألا تزيد نسبة هؤلاء الضباط عن 20% من قوة ضباط قوات الشرطة الموجودة فعلاً .
- 4/ يقضي المختارون فترة التدريب المقررة بالكلية وفقاً للخطط والمنهج المحدد .
- 5/ يجوز في حالات تقتضيها المصلحة العامة ألا يتقيد بأي من الشروط الواردة بالبند (1) أعلاه بموافقة الوزير بناء على توصية من المدير العام .
- 6/ يخضع المختارون للائحة كلية الشرطة فيما يتعلق بإدارتهم وانضباطهم طوال فترة التدريب والتأهيل .
- اختيار ضباط من الجنود والصف الجامعيين

(10)

- 1/ يتم اختيار الأفراد الذين يتحصلون على الشهادة الجامعية أو دبلوم فوق الثانوي لتحمل أعباء وظيفة الضابط وفق الشروط الآتية :-

- 1- الحصول على شهادة جامعية أو دبلوم فوق الثانوي في مجال يفيد ومطلوب للعمل الشرطي .
 - 2- أن يكون قد أمضى خدمة شرطية لا تقل عن ثلاثة أعوام .
 - 3- اجتياز الاختبارات والمعاينات المقررة .
 - 4- توصية مدير الشرطة .
 - 5- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
 - 2/ يقضي المختارون فترة التدريب المقررة بالكلية وفقاً للخطط والمناهج المحددة .
 - 3/ يجوز للوزير في حالات تقتضيها المصلحة العامة ألا يتقيد بأي من الشروط الواردة في البند (أ) أعلاه .
- الترقيات الإكرامية

(11)

1/ يجوز للوزير بناء على توصية المدير العام ترقية المساعد لرتبة الملازم شرطة وفقاً للشروط الآتية :-

- 1- إكمال مدة خمسة وعشرين سنة فعلية متواصلة ولا يقل عمره عن 55 سنة.
- 2- اجتياز امتحان إثبات قدرته على الكتابة والقراءة بصورة ممتازة .
- 3- الحصول على تقرير جيد جداً من رئيسه المباشر .
- 4- عدم إدانته من أي محكمة إدارية أو جنائية خلال السبع سنوات الأخيرة.
- 5- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
- 6- اجتياز المعاينات المقررة .
- 2/ على الرغم مما ورد أعلاه يجوز للوزير استثناء أي ضابط صف من أي من الشروط أعلاه .

الفصل الرابع

التعيين دون التقيد بالقواعد وإعادة التعيين
الاستثناء من شروط التعيين

(12)

1/ مع مراعاة المادة (22) من القانون يجوز للمدير بناءً على توصية المدير العام أن يصدر أمراً بتعيين أي شخص ضابطاً بالشرطة دون التقيد بالقواعد العامة للتعيين لضرورات مبررة تقتضيها مصلحة العمل .

2/ مع مراعاة أحكام البند (أ) يعين الضابط من رتبة العميد شرطة فأعلى بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير .

إعادة التعيين

(13)

1/ مع مراعاة أحكام قانون معاشات ضباط الشرطة الساري المفعول يجوز إعادة الضابط الذي كان من قبل بالخدمة إذا استوفى الشروط الآتية :-

- 1- أن يكون لائقاً للعمل بالشرطة ولم يدان في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بعد تقاعده .
 - 2- ألا يكون قد مضى على تركه للخدمة أكثر من ثلاث سنوات إلا في حالات الضرورة حسب تقدير الوزير .
 - 3- ألا يكون بعد تركه للخدمة قد عمل أو مارس مهنة تتعارض مع مثل وأخلاقيات الشرطة .
 - 4- أن لا يكون قد ترك الخدمة بسبب الهروب من الخدمة أو سوء السلوك أو الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة .
- 2/ يمضي الضابط عند إعادته للخدمة فترة اختبار لمدة عام كامل ويجوز تجديدها لفترة ستة أشهر أخرى يقرر بعدها بقاءها في الخدمة أو فصله على أنه لا تجوز ترقيته للرتبة الأعلى ما لم يقضى فترة الاختبار المحددة ولا تضم الخدمة السابقة للضابط المعاد للخدمة إلا بعد انقضاء مدة الاختبار وخمس سنوات خدمة فعلية أخرى .

3/ الضابط المعاد في الخدمة يؤدي القسم المقرر قانوناً .

4/ بالرغم مما ورد في البند (أ) يجوز للوزير بحسب تقديره أن يأمر بإعادة من يرى تعيينه دون الإخلال بما نص عليه البند (أ/1،3،4) أعلاه .

أقدمية الضابط المعاد للخدمة

(14)

1/ يعاد الضابط للخدمة في الرتبة التي كان عليها عند انتهاء خدمته

2/ عند تحديد أقدميته يراعى الآتي :-

1- إذا أعيد للخدمة قبل مضي ثلاث سنوات على إحالته

وكانت دفعته في نفس الرتبة التي أعيد عليها يوضع في ذيل أقدمية دفعته أما إذا كانت دفعته قد ترقى إلى الرتبة الأعلى يوضع في أعلى قائمة الرتبة التي أحيل عليها وعند ترقيته يوضع في ذيل دفعته .

2- إذا أمضى الضابط أكثر من ثلاث سنوات خارج الخدمة

يوضع كأحدث ضابط في ذات الرتبة التي أحيل عليها .

3- في كل الحالات لا بد من اجتياز الضابط المعاد للخدمة كل حواجز الكفاءة المقررة للتقدم .

3/ أي ضابط تتم إعادته للخدمة يلتزم بالتوقيع على عقد الإعادة بواسطة الإدارة القانونية والذي يوضح شروط الإعادة وفقاً لهذه اللائحة .

الفصل الخامس

التثبيت والتدرج في الرتب

الاستثناء من شروط التعيين

(15) يتم التثبيت في الخدمة وفقاً للشروط الآتية :-

1/ أن يكون الضابط قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن عامين من تاريخ التعيين .

2/ أن يحصل الضابط على تقرير مرضى عند نهاية كل سنة .

3/ أن لا يكون قد أدين خلال فترة الاختبار في أي مخالفة جنائية إدارية تمس الشرف والأمانة .

4/ أن يكون سلوكه حميداً ومتصفاً بالأمانة والاستقامة .

الأسس العامة للتدرج في الرتب

(16)

- 1/ قضاء الحد الأدنى للبقاء في الرتبة .
- 2/ توصية الضابط المسئول والتقرير السري .
- 3/ اجتياز حواجز الكفاءة والفرقة المقررة لكل رتبة .
- 4/ الخلو من موانع الترقى .
- 5/ أن يكون لائقاً طبياً .
- 6/ وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
- 7/ يحدد المدير العام الفرقة المقررة لكل رتبة .

الفصل السادس

امتحانات الترقى للضباط وضوابطها والاستثناءات

(17) تكون الامتحانات المقررة للضباط كما يلي :-

- 1/ امتحان الترقى من رتبة الملازم أول لرتبة النقيب شرطة .
- 2/ امتحان الترقى من رتبة النقيب شرطة لرتبة الرائد شرطة .

ضوابط الامتحان

(18)

- 1/ لا يجوز لأي ضابط أن يجلس للامتحان ما لم يكن قد أمضى سنة في الرتبة التي يتم الترقى منها .
- 2/ يصدر مساعد المدير العام للتدريب الأوامر اللازمة لتحديد زمان ومكان مراكز الامتحان والمواد المقررة لكل رتبة وكيفية وضعها وتصحيحها وإعلان النتيجة .
- 3/ إذا رسب الضابط في مادتين فأقل يكون له الحق في الجلوس لامتحانها في الدورات التالية حتى يجتازها على ألا يتجاوز عدد المرات التي يجلس الضابط فيها ثلاث مرات بما في ذلك المرة الأولى .
- 4/ إذا رسب الضابط في ثلاث مواد أو أكثر عليه الجلوس مرة أخرى للامتحان في كل المواد .
- 5/ إذا رسب الضابط ثلاث مرات بما في ذلك للمرة الأولى يعامل وفقاً لأحكام الاستيداع الواردة في هذه اللائحة .
- 6/ يعتبر الضابط راسباً إذا لم يجلس للامتحان في الموعد المقرر لذلك دون أي عذر رسمي .

الاستثناء من شروط الامتحان أو الفرقة الحتمية

(19)

- 1/ يجوز ترقية أي ضابط دون اجتياز له للامتحان إذا ما انطبق عليه أحد الشروط الآتية:-
 - 1 الضابط الذي يكون في بعثة دراسية خارج القطر وقت انعقاد الامتحان .
 - 2 الضابط المنتدب للعمل خارج القطر وقت انعقاد الامتحان .
 - 3 الضابط المنتدب الذي لا تسمح ظروف عمله أداء الامتحان .
 - 4 الضابط الذين يقرر المدير العام إعفائهم من الامتحان لضرورات عملية مبررة.
- 2/ إذا صدق المدير العام بتأجيل امتحان الترقى لأي ضابط للضرورات عملية مبررة رآها فلا يجوز ترقيته للرتبة الأعلى ما لم يجتاز الامتحان المؤجل للرتبة السابقة .
- 3/ يجوز للمدير العام لضرورات عملية يراها تأجيل الفرقة الحتمية لأي ضابط بناء على توصية من رئيسه لمباشر مشفوعاً بموافقة مساعد المدير العام للتدريب على أنه لا يتم ترقية الضابط الذي أجلت له الفرقة الحتمية للرتبة الأعلى ما لم يتجاوز الفرقة الحتمية المؤجلة للرتبة السابقة .

الفصل السابع

حالة للاستيداع

(20) يجوز للوزير بناء على توصية من المدير العام إحالة الضابط

للاستيداع لمدة لا تتجاوز سنتين لأي من الأسباب الآتية :-

1/ إذا قررت اللجنة الطبية أنه مصاب بضعف ناشئ عن أسباب

ترجع لتصرفاته تؤثر على أدائه في الخدمة .

2/ عدم اللياقة الطبية المؤقتة للخدمة العامة .

3/ إذا رسب في امتحان الترقى ثلاث مرات .

التزامات الضابط المحال للاستيداع

(21)

1/ يخضع الضابط المحال للاستيداع لأحكام القانون ولا يجوز له مزاوله أية أعمال أخرى.

2/ لا يجوز للضابط المحال للاستيداع أن يرتدي ملابسه الرسمية

إلا عندما يطلب منه الحضور لرئاسته ويجب أن يخطر الرئاسة بمكان إقامته كتابة وبأي تغيير في ذلك.

حقوق الضابط المحال للاستيداع

(22) يصرف للضابط المحال للاستيداع ثلثا مرتبه وتحسب مدة

الاستيداع ضمن سنين الخدمة الفعلية ويستقطع منها جاري المعاش .

أقدمية الضابط المحال للاستيداع

(23)

1/ إذا أعيد الضابط المحال للاستيداع إلى الخدمة في خلال عام من تاريخ إحالته للاستيداع يوضع في نفس موقعه في قائمة أقدمية رتبته .

2/ إذا تمت إعادته بعد إكمال أكثر من عام بالاستيداع يوضع آخر دفعته إذا كانت الدفعة لم تتم ترقيةها أما إذا تمت ترقية دفعته فيوضع على رأس قائمة الرتبة التي أحيل فيها للاستيداع .

الفصل الثامن

التدرج في الرتب والحوافز الأمنية

شروط التدرج في الرتب

(24) أ/ الترقى من رتبة الملازم إلى رتبة الملازم أول :-

- 1- إكمال أربع سنوات في رتبة الملازم كحد أدنى .
 - 2- العمل في مجال التخصص الأساسي لمدة سنتين .
 - 3- الحصول على تقرير مرضى وأن يكون موصى عليه بالترقي .
 - 4- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
- ب/ الترقى من رتبة الملازم أول إلى رتبة النقيب :-**
- 1- إكمال ثلاث سنوات خدمة في رتبة الملازم أول وأربع سنوات بالنسبة للضباط المستوعبين من الجامعة عدا جامعة الرابط الوطني
 - 2- اجتياز الفرقة المقررة أو الحصول على شهادة جامعية أو دبلوم فوق الثانوي لترقي الضباط المهنيين والفنيين .
 - 3- النجاح في امتحان الترقى إلى رتبة النقيب .
 - 4- الحصول على تقرير مرضى وأن يكون موصى عليه بالترقي .
 - 5- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
- ج/ الترقى من رتبة النقيب إلى رتبة الرائد :-**
- 1- إكمال خمس سنوات خدمة برتبة النقيب كحد أدنى .
 - 2- اجتياز الفرقة المقررة أو الحصول على المؤهلات العلمية (شهادة جامعية أو دبلوم فوق الثانوي) لترقي الضباط المهنيين والفنيين .
 - 3- النجاح في امتحان الترقى إلى رتبة الرائد .
 - 4- الحصول على تقرير مرضى وأن يكون موصى عليه بالترقي .
 - 5- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
- د/ الترقى من رتبة الرائد إلى رتبة المقدم :-**

- 1- إكمال خمس سنوات خدمة في الرائد كحد أدنى .
 - 2- تمضية دورة قيادات أو الحصول على المؤهلات (شهادة جامعية أو دبلوم فوق الثانوي) لترقي الضباط المهنيين والفنيين .
 - 3- الحصول على تقرير بدرجة جيد وأن يكون موصى عليه بالترقي .
 - 4- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
- هـ/ الترقي من رتبة المقدم إلى رتبة العقيد :-**
- يكون الترقي من رتبة المقدم إلى رتبة العقيد بالاختيار المطلق من بين الضباط الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :-
- 1- إكمال خمس سنوات برتبة المقدم كحد أدنى .
 - 2- الحصول على الشهادة الجامعية أو دبلوم فوق الثانوي في مجال التخصص كحد أدنى لترقي الضباط المهنيين والفنيين .
 - 3- أ/ قيادة شرطة محلية أو قسم شرطة أو إدارة فرعية لمدة سنتين أو ما يعادلها بالإدارات العامة أو الإدارات .
- ب/ أن يكون مؤهلاً ولديه الكفاءة والمقدرة على القيادة والإدارة الفنية وإنجاز المهام الفنية العليا بالنسبة للضباط المهنيين والفنيين .**
- 4- الحصول على تقرير مرضى بدرجة جيد وأن يوصى عليه بالترقي .
 - 5- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
- و/ الترقي من رتبة العقيد إلى رتبة العميد :-**
- يكون الترقي من رتبة العقيد إلى رتبة العميد بالاختيار المطلق من بين الضباط الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :-

- 1- إكمال أربع سنوات برتبة العقيد كحد أدنى .
 - 2- الحصول على شهادة زمالة أكاديمية الشرطة العليا أو الماجستير أو الحصول على شهادة جامعية للضباط والمهنيين والفنيين في مجال التخصص .
 - 3- أ/ قيادة شرطة محافظة أو محلية أو إدارة مركزية بالإدارات العامة لمدة لا تقل عن سنة .
ب/ أن يكون مؤهلاً ولديه الكفاءة والمقدرة على القيادة والإدارة الفنية وإنجاز المهام الفنية العليا بالنسبة للضباط المهنيين والفنيين .
 - 4- الحصول على تقرير مرضى بدرجة جيد جداً وأن يكون موصى عليه بالترقي
 - 5- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
- ز/ الترقى من رتبة العميد إلى رتبة اللواء :-**
- يكون الترقى من رتبة العميد إلى رتبة اللواء بالاختيار المطلق من بين الضباط الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :-
- 1- إكمال أربع سنوات برتبة العميد كحد أدنى .
 - 2- الحصول على تقرير مرضى بدرجة جيد جداً وأن يكون موصى عليه بالترقي
 - 3- أ/ قيادة شرطة ولاية أو إدارة مركزية أو ما يعادلها بالإدارات العامة والمتخصصة لمدة سنة .
ب/ العمل في مجال التخصص لمدة سنتين بالنسبة للضباط الفنيين والمهنيين.

4- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .

ح/ الترقى لرتبة الفريق فما فوق :-

- (1) يتم الترقى لرتبة الفريق فما فوق بالاختيار المطلق من الضباط برتبة اللواء الذين يمتازون بالكفاءة العالية والمقدرة القيادية الممتازة .
- (2) إكمال عام واحد خدمة برتبة اللواء كحد أدنى .
أقصى فترة البقاء في رتبة الفريق فما فوق

(25)

1/ تكون أقصى فترة البقاء في رتبة الفريق فما فوق عامين .

2/ على الرغم مما ورد أعلاه يجوز للوزير تمديد فترة البقاء لأي ضابط برتبة الفريق لمدة أكثر من عامين حسب مقتضيات العمل والمصلحة العامة .

الترقيات الاستثنائية لأغراض المعاش

(26) يجوز للوزير وعند الإحالة للمعاش أن يرقى أو يوصي بالترقي لأي ضابط للرتبة الأعلى استثنائياً لأغراض المعاش وفق الشروط الآتية :-

1/ إكمال أقصى مدة البقاء في الرتبة المعنية .

2/ تقرير أداء جيد .

3/ توصية المدير العام .

الحصول على تقرير غير مرضى

(27)

1/ إذا عرض اسم الضابط على لجنة الترقيات وقررت عدم ترقيته

لحصوله على تقرير غير مرضى يبقى في رتبته لمدة سنة من تاريخ القرار على أن يقدم عنه تقرير خاص أو أكثر خلال السنة فإذا أصبح أهلاً للترقي تتم ترقيته ويوضع في أقدميته الأصلية .

2/ إذا انقضت فترة السنة ولم يكن ذلك الضابط أهلاً للترقي يبقى في رتبته لمدة سنة أخرى ويقدم عنه في نهايتها تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلاً للترقي تتم ترقيته وتحدد أقدميته من تاريخ الترقية .

3/ إذا لم تتم ترقيته بعد انقضاء السنتين المذكورتين بالفقرتين أ و ب أعلاه لعدم أهليته وفقاً للتقارير المقدمة يحال للتقاعد بالمعاش وفقاً لأحكام المادة (32) من قانون قوات الشرطة لسنة 1999م .

4/ تنطبق أحكام هذه المادة على ضباط البراءة حتى رتبة العميد وللضباط الصفوفيين حتى رتبة الرائد .

موانع الترقى

(28) لا يجوز ترقية أي ضابط في الحالات الآتي ذكرها :-

1/ إذا أحيل الضابط للاستيداع إلا بعد انقضاء فترة الاستيداع وإعادته للخدمة .

2/ إذا خفضت رتبته إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تخفيض الرتبة .

- 3/ إذا كان الضابط معاقباً بالحرمان من الترقى إلا بعد انقضاء فترة العقوبة المقررة .
- 4/ إذا كان الضابط موقوفاً أو كان في انتظار محاكمة جنائية أو إدارية متى ما كان الاتهام فيها يمس الشرف والأمانة أو الانضباط .
- 5/ الضابط المعاد للخدمة إلا بعد انقضاء فترة الاختبار حسبما ورد بالمادة (14) في هذه اللائحة .
- 6/ إذا لم يؤد امتحان الترقى المؤجل .
- 7/ إذا لم يجتاز الفرقة الحتمية المؤجلة .

الفصل التاسع

الأحكام الخاصة بتدرج الضباط المهنيين والفنيين

(29)

- 1/ يكون التدرج في الرتب مفتوحاً لكل الرتب المبينة في هذه اللائحة حسب الشواغر المتصلة في الميزانية .
 - 2/ على الرغم مما ورد في البند (1) أعلاه يكون الترقى للأطباء والفنيين بإدارة الخدمات الطبية حتى رتبة العميد للذين يحملون درجة البكالوريوس .
 - 3/ يشترط للترقى لرتبة اللواء فما فوق للأطباء والفنيين بإدارة الخدمات الطبية الحصول على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو الزمالة أو الدبلوم العالي في مجال التخصص الطبي أو الفني .
 - 4/ يتم الترقى للعاملين في المهن الطبية والذين يحملون الدرجات العلمية التخصصية فوق الجامعية دون التقيد بوجود شواغر في الميزانية .
 - 5/ تهيأ الفرص للعاملين بإدارة الخدمات الطبية في الدراسات العليا فوق الجامعية في مجال التخصصات المختلفة ما أمكن ذلك بالاتفاق مع الجهات الفنية المختصة ليواكب الضابط متطلبات العمل الطبي التخصصي .
 - 6/ يكون الاختيار لقيادة إدارة الخدمات الطبية ومستشفى الشرطة المركزي من بين الضباط في رتبة اللواء بالاقتدار المطلق .
- الضباط الحاصلون على الدبلوم فوق الثانوى

(30)

1/ أن يكون التدرج في الرتب مفتوحاً حسب الوظائف المصدقة حتى رتبة العقيد .

2/ في حالة الضرورة القصوى تتم الترقية إلى رتبة العميد بعد استيفاء الشروط التالية :-

- 1- استيفاء شروط الترقى إلى رتبة العميد .
 - 2- أن يكون من المبرزين في مجال تخصصه .
 - 3- الحاجة الماسة له بقوات الشرطة .
 - 4- الحصول على تقرير بتوصية خاصة للترقى .
 - 5- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
- (31) تمنح فرص التأهيل للضباط الذين تشملهم المادة (30) من هذه اللائحة لنيل الدرجات الجامعية ما أمكن ذلك .

الضباط الفنيون الحاصلون على الشهادة الثانوية نجاح

(32)

- 1/ الضباط الفنيون الحاصلون على الشهادة الثانوية بنجاح مع الخبرة في مجال تخصصاتهم المختلفة يتدرجون في الرتب طبقاً لأحكام الفصل العاشر من هذه اللائحة .
- 2/ في حالة حصول الضابط الفني برتبة النقيب فما دون على مؤهل علمي في مجال تخصصه ومعترف به رسمياً في السودان وموازيًا لمؤهلات الذين تم استيعابهم في كشف البراءة المستديمة من خريجي الجامعات وحملة الدبلوم فوق الثانوي تتم معاملته حسب ما ورد في أحكام البراءة المستديمة بالمادة (40) من تاريخ نيّله المؤهل .

شروط اختيار وترقي ضباط الكشف الخاص

(33)

- 1/ يتم اختيار وتعيين ضباط الكشف الخاص وفق الضوابط الواردة بالمادة (3/ح) من هذه اللائحة .
- 2/ يعد المدير العام كشف تسلسل وأقدمية ضباط الكشف الخاص ويعتمد بواسطة الوزير .
- 3/ يرقى ضباط الكشف الخاص حتى رتبة اللواء دون التقيد بالشواغر في الميزانية .
- 4/ بالرغم من الأحكام الواردة في القانون وقانون معاشات ضباط الشرطة الساري المفعول يظل ضباط الكشف الخاص بالخدمة إلى أن تنهى خدماتهم أو الاستغناء عنهم .
- 5/ يحدد الوزير العلاوات والبدلات المالية لضباط الكشف الخاص .

الفصل العاشر

القواعد العامة لترقيات الضباط الصفوفيين (الدفعات التأهيلية)

تثبيت الضباط الصفوفيين في الخدمة

(34) يشترط لتثبيت الضابط الصفوفي في الخدمة أن :-

1/ إكمال سنتين خدمة في رتبة الملازم .

2/ اجتياز الفرقة المقررة للرتبة .

شروط الترقى لرتبة الملازم أول صفوفي

(35)

1/ إكمال أربع سنوات خدمة برتبة الملازم .

2/ اجتياز الفرقة المقررة للرتبة .

3/ الحصول على تقرير مرضى وأن يكون موصى عليه بالترقى .

4/ وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .

شروط الترقى لرتبة النقيب صفوفي

(36)

1/ إكمال خمس سنوات في رتبة الملازم أول .

2/ اجتياز الفرقة المقررة للرتبة .

3/ الحصول على تقرير مرضى وأن يكون موصى عليه بالترقى .

4/ وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .

شروط الترقى لرتبة الملازم أول صفوفي

(37)

1/ إكمال ست سنوات خدمة برتبة النقيب صفوفي .

2/ اجتياز الفرقة المقررة للرتبة .

3/ الحصول على تقرير مرضى وان يكون موصى عليه بالترقى .

4/ وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .

شروط الترقى لرتبة المقدم صفوفي

(38)

1/ يتم الترقى لرتبة المقدم صفوفي في حالة الضرورة القصوى بالاختيار المطلق بين الضباط المبرزين بموجب قرار يصدر من الوزير وفق الشروط الآتية :-

- 1- إكمال ثماني سنوات برتبة الرائد صفوفي كحد أدنى .
- 2- الحصول على تقرير مرضى بدرجة جيد جداً وأن يكون موصى عليه بالترقي.
- 3- وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .
- 4- تقرير خاص عن أدائه وكفاءته التي تبرر الترقية الخاصة للرتبة الأعلى .

2/ يجوز للوزير إعفاء أي ضابط من أي شرط في الفقرة (أ) أعلاه .
أقصى رتبة يتدرج إليها الضابط الصفوفي
 (39) يتدرج الضابط الصفوفي حتى رتبة المقدم صفوفي .

الشروط العامة لتحويل الضابط الصفوفي إلى ضابط براءة مستديمة

(40)

- 1/ الحصول على الشهادة الجامعية بدرجة البكالوريوس من جامعة معترف بها أو الدبلوم فوق الثانوي في مجال تخصص مطلوب للعمل الشرطي المباشر أو المساعد .
- 2/ اجتياز الدورات الحتمية وحواجز الكفاءة المقررة للرتبة .
- 3/ حصول الضابط الفني حامل البراءة الصفوفية على مؤهل أكاديمي جامعي أ, دبلوم فوق الثانوي معترف به في مجال تخصصه ويتم تحويله لكشف البراءة المستديمة من تاريخ نياله المؤهل .
- 4/ أن يكون الضابط برتبة الملازم أول أو النقيب صفوفي .

شروط تحويل الملازم أول صفوفي
حامل البراءة المؤقتة لكشف البراءة المستديمة

(41)

- 1/ استيفاء كل الشروط الواردة بالمادة (40) .
- 2/ النجاح في امتحان الترقى لرتبة النقيب .
- 3/ اجتياز الدورات الحتمية وحواجز الكفاءة المقررة للرتبة .
- 4/ يحول من كشف البراءة الصفوفية لكشف البراءة المستديمة من تاريخ استيفائه لكل الشروط المقررة أعلاه.
- 5/ وجود وظيفة شاغرة بالميزانية .

شروط تحويل النقيب حامل البراءة الصفوفية
لكشف البراءة المستديمة

(42)

- 1/ (1) استيفاء كل الشروط الواردة بالمادة (40) .
- (2) النجاح في امتحان الترقى إلى رتبة الرائد .
- (3) اجتياز الدورات الحتمية وحواجز الكفاءة المقررة للرتبة .
- (4) يحول لكشف البراءة المستديمة من تاريخ النجاح في امتحان الترقى .
- 2/ يظل الضابط حامل البراءة المؤقتة في كشف البراءة المؤقتة طوال فترة خدمته ما لم يغير براءته إلى مستديمة طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة حينئذ تطبق عليه شروط ترقى ضباط البراءة المستديمة الواردة في هذه اللائحة .

الفصل الحادي عشر
ضباط المشاهرة
شروط التعيين

(43)

- 1/ الضباط المتقاعدون والمعاش والذين لا زالت قوات الشرطة في حاجة ماسة لخبراتهم في مجال تخصصاتهم يتم استيعابهم للعمل بنظام المشاهرة .
- 2/ يتم التعيين للعمل بنظام المشاهرة بقرار من الوزير .
- 3/ تتم شروط خدمة الضباط المعنيين بالمشاهرة بموجب عقد يصدر من شئون الضباط ولا تسري عليهم أحكام هذه اللائحة .
- 4/ على الرغم من أي حكم مخالف لا يجوز ترقية أي ضابط يعمل بالمشاهرة .

الفصل الثاني عشر
أحكام عامة لترقيات الضباط وتحديد أقدميتهم في حالات خاصة
الحد الأقصى للبقاء في الرتبة

(44)

- 1/ الحد الأقصى للبقاء في أي رتبة هو عامين زائداً الحد الأدنى للبقاء في الرتبة .
- 2/ بالرغم على ما ورد أعلاه يمكن إبقاء الضابط لفترة أطول في الرتبة بناء على توصية من المدير العام وتصديق الوزير إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

أقدمية الضابط الوقوف عن العمل

- (45) إذا كان الضابط موقوفاً أو كان في انتظار محاكمة جنائية أو إدارية وقضى في الاتهام بالبراءة تتم ترقيته إذا استوفى الشروط الأخرى للترقي ويوضع في أقدميته كأن لم يتم اتخاذ أي إجراء ضده ولا يفقد أقدميته في حالة الإدانة إلا إذا كان تعديل أقدمية جزءاً من العقوبة الصادرة من المحكمة .

أقدمية من خفضت رتبته

(46) إذا خفضت رتبة الضابط إلى الرتبة الأدنى مباشرة تكون أقدميته في أعلى قائمة الرتبة التي خفض إليها .
أقدمية الضابط الذي يتم تخفيضه في الترقى

(47)

- 1/ إذا لم تتم ترقية الضابط بسبب عدم اجتيازه لامتحان الترقى ، تحفظ له أقدميته ويمنح فرصة أولى للامتحان .
- 2/ إذا اجتاز ذلك الامتحان خلال عام يرقى في أول ترقيات لاحقة ويوضع في نفس أقدميته السابقة وفي حالة رسوبه يمنح فرصة ثانية .
- 3/ إذا اجتاز الامتحان في المرة الثانية يرقى ويوضع في مؤخرة أقدمية دفعته وفي حالة رسوبه في الامتحان للمرة الثالثة يعامل وفقاً للمادة (20) من هذه اللائحة .

إجراءات الترقى

(48)

- 1/ يحدد مساعد المدير العام للشئون الإدارية قوائم الضباط الذين دخلوا دائرة الترقى .
- 2/ توصية مدير الوحدة على الاستمارة المخصصة لذلك .
- 3/ إجراءات شئون الضباط لاستيفاء شروط الترقى وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- 4/ يجوز لفرع شئون الضباط طلب المزيد من المعلومات عن أي حالة من الحالات المعروضة أمامه .
- 5/ يجب أن يضمن تقرير شئون الضباط الأسباب التي تم بموجبها الاختيار للترقى أو التخطي .
- 6/ توصية مساعد المدير العام للشئون الإدارية .
- 7/ توصية المدير العام
- 8/ مصادقة السلطة المختصة .

تاريخ سريان الترقى

(49) يسري مفعول الترقية من التاريخ الذي يحدده قرار التصديق على الترقى .

تحويل الضباط من كشف لآخر

(50) يجوز للمدير العام وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وموافقة الوزير تحويل أي ضابط من كشف لآخر .

أقدمية مساعدي المدير العام

(51) يعتبر مساعداً للمدير العام في رتبهم وبحكم مناصبهم أقدم ضباط شرطة .

سلطة إصدار التعليمات

(52) يجوز للمدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

صدر تحت توقيع في اليوم..... من شهر سنة 1420 هـ
الموافق اليوم من شهر سنة 1999 م

لواء ركن (مهندس)
عبد الرحيم محمد حسين
وزير الداخلية



لائحة خدمة وترقي ضباط الشرطة
لسنة 1999م تعديل لسنة 2001م

وزير الداخلية :-

عملاً بأحكام المادة " 75/أ - 3 " من قانون الشرطة لسنة 1999م
أصدر اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم اللائحة وبدء العمل بها

(1) تسمى هذه اللائحة لائحة شروط خدمة وترقي ضباط الشرطة
لسنة 1999م تعديل لسنة 2001م ويعمل بها من تاريخ التوقيع
عليها .

الغاء وتعديل
اختيار الأشخاص للقبول بكلية الشرطة والتعيين

(2) يلغى البند (أ) من المادة (5) من لائحة شروط خدمة وترقي
ضباط الشرطة لسنة 1999م ويستعاض عنه بالآتي :-
- يعلن المدير العام أو مدير جامعة الرباط الوطني حسب الحال عن
اختيار أشخاص للقبول بكلية الشرطة بوسائل الإعلان الممكنة
ويجب أن يتضمن الإعلان كلما أمكن ذلك تفاصيل الشروط
المطلوب توفرها فيمن يراد اختيارهم وفقاً لما تحدده اللوائح .

الحد الأقصى للبقاء في الرتبة

(3) يلغى البند (أ) من المادة (44) من لائحة شروط خدمة وترقي
ضباط الشرطة لسنة 1999م ويستعاض عنه بالآتي :-

- 1/ يكون الحد الأقصى للبقاء في رتبة المقدم فما دون عامين زائداً الحد الأدنى للبقاء في الرتبة .
- 2/ يكون الحد الأقصى للبقاء في رتبة العقيد والعميد واللواء عاماً واحداً زائداً الحد الأدنى للبقاء في الرتبة .
- (4) يعاد ترقيم بنود المواد حسب التعديل .

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع والعشرين من شهر جمادى الأول سنة 1422 هـ الموافق اليوم السادس عشر من شهر أغسطس سنة 2001 م

لواء ركن (مهندس)
عبد الرحيم محمد حسين
وزير الداخلية



لائحة خدمة وترقي ضباط الشرطة
لسنة 1999م تعديل لسنة 2002م

وزير الداخلية :-

عملاً بأحكام المادة " 75/أ - 3 " من قانون الشرطة لسنة 1999م
أصدر اللائحة الآتي نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها

(1) تسمى هذه اللائحة لائحة شروط خدمة وترقي ضباط الشرطة
لسنة 1999م تعديل لسنة 2002م ويعمل بها من تاريخ التوقيع
عليها .

إلغاء وتعديل

(2) تلغى المادة (26) من لائحة خدمة وترقي ضباط الشرطة لسنة
1999م ويستعاض عنها بالمادة الجديد الآتية :
(26) الترقيات الاستثنائية لأغراض المعاش :
(1) الضباط برتبة الفريق :

يجوز للوزير وعند إحالة الضابط برتبة الفريق للتقاعد بالمعاش
التوصية بالترقي للرتبة الأعلى لأغراض المعاش .
(2) يجوز للوزير وعند الإحالة للمعاش التوصية بالترقي لرتبة
الفريق لأغراض التقاعد بالمعاش وفقاً للشروط الآتية :
1- الضابط برتبة اللواء الذي يتولى منصب مساعد المدير العام .
2- الضابط الذي قضى أكثر من أربعة أعوام خدمة فعلية في رتبة
اللواء بشرط:

1. أن تكون لديه إسهامات مشهودة ومتميزة في مجال عمله
الشرطي أو العمل الوطني العام .
2. الحصول على تقرير أداء ممتاز .
3. يجوز للوزير وعند الإحالة للمعاش أن يسوى معاش أي
ضابط برتبة اللواء على مرتب الفريق دون ترقية وبذات
امتيازات رتبة اللواء التي يتقاعد عليها والمنصوص عليها
في قانون معاشات ضباط الشرطة الساري المفعول عند
التقاعد وفق الشروط الآتية :

1. إكمال أقصى مدة البقاء في الرتبة المعنية .
2. تقرير أداء ممتاز .

3. توصية المدير العام .
 4. يجوز للوزير وعند الإحالة للمعاش أن يرقى أو يوصى بالترقي لأي ضابط من رتبة العميد فما دون للرتبة الأعلى استثناءً لأغراض التقاعد بالمعاش وفق الشروط الآتية :
 1. إكمال أقصى مدة البقاء في الرتبة المعنية .
 2. تقرير أداء جيد جداً .
 3. توصية المدير العام .
 5. يجوز للوزير وعند الإحالة للمعاش لأي رتبة أن يأمر بتسوية معاشه على مرتب الرتبة الأعلى دون ترقية وفق الشروط الآتية :
 1. إكمال أقصى مدة البقاء في الرتبة المعنية .
 2. تقرير أداء جيد .
 3. توصية المدير العام .
- (3) يعاد ترقيم بنود كواد اللائحة حسب التعديل .
- صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذو الحجة سنة 1422 هـ الموافق اليوم التاسع من شهر مارس سنة 2002 م
- لواء ركن (مهندس)
- عبد الرحيم محمد حسين
- وزير الداخلية



لائحة خدمة وترقي ضباط الشرطة
تعديل لسنة 2003م

وزير الداخلية :-

عملاً بأحكام المادة (3/أ/75) من قانون الشرطة لسنة 1999م
أصدر اللائحة الآتي نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها

(1) تسمى هذه اللائحة لائحة لائحة خدمة وترقي ضباط الشرطة لسنة
1999م تعديل لسنة 2003م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

الغاء وتعديل

(2) تعدل المادة (3/ط) وذلك بإضافة كلمة (والفنيون) بعد كلمة
(المهنيون) وفقاً للآتي :

الضباط المهنيون والفنيون : يقصد بهم ضباط الشرطة الذين
يجملون المؤهلات المطلوبة وفقاً لما هو
منصوص عليه في المادة (4) من هذه
اللائحة ... الخ .

(3) تعدل المادة (14) من اللائحة بإضافة الفقرة الجديدة التالية
للفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) والفقرة الجديدة هي
(الحصول على درجة البكالوريوس في القانون بالنسبة لخريج
كلية الشرطة من الثانويين)

(4) تعدل المادة (24) الفقرة (هـ) (أ) (2) من اللائحة بحذف عبارة
(أو دبلوماً فوق الثانوي ، وكذلك حذف كلمة (الفنيين من آخر
الفقرة) .

(5) تعدل المادة (24) (و) البند (2) على النحو التالي (الحصول
على شهادة زمالة أكاديمية الشرطة العليا أو الماجستير أو
الحصول على شهادة فوق جامعية " دكتوراه ، ماجستير ، زمالة
محاسبين ، دبلوم عالي فوق الجامعي أو زمالة أكاديمية الشرطة
العليا ") للضباط المهنيين أو الفنيين في مجال التخصص عدا
المهن الطبية.

(6) تعدل المادة (29) وفقاً للآتي :

- (1) تلغى الفقرة (ب) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة التالية:
(على الرغم مما ورد بالبند (1) أعلاه يكون الترقى لضباط المهن الطبية " المهنيين " بالخدمات الطبية حتى رتبة العقيد للذين يحملون درجة البكالوريوس) .
- (2) تلغى الفقرة (ج) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة التالية:
(يشترط للترقى لرتبة العميد فما فوق لضباط المهن الطبية " المهنيين " بالخدمات الطبية الحصول على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو الزمالة في مجال التخصص الطبي) .
- (3) تلغى الفقرة (و) ويستعاض عنها بالفقرات الجديدة الآتية :
(و) يُعين مدير دائرة الخدمات الطبية بالاختيار المطلق من بين ضباط المهن الطبية في رتبة اللواء من حملة الدرجات العلمية التخصصية فوق الجامعية والمقدرة الإدارية والقيادية ويعتبر أقدم ضابط بالخدمات الطبية من تاريخ اختياره للموقع إلى إعفائه منه .
- (ز) يُعين مدير عام قوات الشرطة مدير مستشفى الشرطة الجامعي بناءً على توصية مدير دائرة الخدمات الطبية بالتشاور مع مدير جامعة الرباط الوطني وذلك بالتناوب الدوري بين ضباط المهن الطبية في رتبة اللواء شرطة من حملة الدرجات العلمية التخصصية فوق الجامعية والمقدرة الإدارية والقيادية .
- (ح) يكون لمدير مستشفى الشرطة الجامعي عند اختياره لإدارة المستشفى السلطة الإدارية الكاملة ، مع المحافظة على الانضباط والسلوك العسكري فيما يتعلق بالتعامل مع الضباط الأقدم منه عسكرياً .
- (ط) يكون مدير مستشفى الشرطة الجامعي مسؤولاً لدى مدير الخدمات الطبية عن حسن الأداء الطبي والإداري .
- (ى) دون الإخلال بما ورد في البند (ط) أعلاه يكون لمدير جامعة الرباط الوطني حق الإشراف العام والمشاركة في وضع السياسات العامة لتطوير الأداء المهني والفني بما يحقق متطلبات المستشفى الجامعي .

(ك) يُعين مدير دائرة الخدمات الطبية مديرو مستشفيات الشرطة الولائية من بين ضباط المهن الطبية بدائرة الخدمات الطبية .

(ل) يكون لمدير مستشفى الشرطة الولائي عند اختياره لإدارة المستشفى السلطة الإدارية الكاملة ، مع المحافظة على الانضباط والسلوك العسكري فيما يتعلق بالتعامل مع الضباط الأقدم منه عسكرياً .

(7) تعدل المادة (30) وفقاً للآتي :

في الفقرة (أ) تلغى كلمة " العقيد " ويستعاض عنها بكلمة " المقدم " .

في الفقرة (ب) تلغى كلمة " العميد " ويستعاض عنها بكلمة " العقيد " .

في الفقرة (ب) البند (1) تلغى كلمة " العميد " ويستعاض عنها بكلمة " العقيد " .

(8) تضاف المادة الجديدة الآتية (33) من اللائحة:

الاختيار بالنقل أو التعيين للعمل بجامعة الرباط الوطني
 "أ" يتم الاختيار بالنقل أو التعيين للضباط المؤهلين أكاديمياً وحملة المؤهلات المطلوبة للعمل بالكليات الجامعية وحسب احتياج الجامعة وتحدد لوائح الجامعة أسس وإجراءات الترقيات العلمية والأكاديمية والحقوق والامتيازات المترتبة على ذلك .

"ب" تكون الترقيات الشرطية للضباط المهنيين بالخدمات الطبية والجامعة دون التقيد بالشواغر وفور استيفاء شروط الترقى للرتبة الأعلى وبداية ترقية أول الدفعة التي ينسب لها الضابط المهني .

"ج" المناصب الإدارية للكليات الجامعية تشغل بالتناوب الدوري من بين المستوفين لشروط شغل المنصب ولا ينظر فيها للرتبة الشرطية ويكون لمن كلف لمنصب إداري السلطة الإدارية القيادية والعلمية التي تمكنه من القيام بمهامه وفقاً للوائح ونظم الجامعة ويكون التعامل العام بينه وبين من

يعلونه في الرتبة والأقدمية على أساس المحافظة على الانضباط والسلوك العسكري.

"د" الضباط العاملين في كليات جامعة الرباط الوطني المدنية يكون عملهم بالزي المدني ويسمح لهم بارتداء الزي الرسمي في المهام التي تتطلب ذلك . كما يسمح لهم بارتداء زي التشريرة في المناسبات والاحتفالات .

(9) يعاد ترقيم المواد حسب التعديل .

(10) يتم العمل بهذه اللائحة من تاريخ التوقيع عليها .

صدر تحت توقيع في اليوم الخامس من شهر جمادى الآخرة سنة 1424 هـ الموافق اليوم الثالث من شهر أغسطس سنة 2003 م

لواء ركن (مهندس)

عبد الرحيم محمد حسين

وزير

الداخلية



لائحة خدمة وترقي ضباط الشرطة
لسنة 1999م تعديل لسنة 2003م

وزير الداخلية :-

عملاً بأحكام المادة (3/أ/75) من قانون الشرطة لسنة 1999م أصدر اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

اسم اللائحة وبدء العمل بها

(1) تسمى هذه اللائحة لائحة لائحة خدمة وترقي ضباط الشرطة تعديل لسنة 2003م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تعديل

- (2) تعدل المادة (13/1) بإضافة الفقرة الجديدة الآتية :
5- أن يكون قد اكتسب تخصصاً مهنيّاً أو فنياً نادراً أو نال تخصصاً أكاديمياً عالياً فوق الجامعي تكون الشرطة في حاجة شديدة له أو لهما لترقية وتطوير الأداء .
- (3) تعدل المادة (13) وذلك بحذف الفقرة (د) منها .
- (4) تلغى المادة (14) أقدمية الضابط المعاد للخدمة ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

أقدمية الضابط المعاد للخدمة

14- (1) يحدد قرار الضابط المعاد للخدمة رتبته وأقدميته وبما لا يتجاوز

دفعته .

- (2) يلزم الضابط المعاد للخدمة بالتوقيع على عقد إعادة بواسطة الإدارة القانونية والذي يوضح شروط إعادة وفقاً لهذه اللائحة .
- (5) يعاد ترقيم المادة وفقاً للتعديل .

صدر تحت توقيع في اليوم الحادي والعشرون من شهر رمضان سنة 1424 هـ

الموافق اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة 2003 م

لواء ركن (مهندس)

عبد الرحيم محمد حسين

وزير الداخلية



لائحة خدمة وترقي ضباط الشرطة
لسنة 1999م تعديل لسنة 2004م

وزير الداخلية :-

عملاً بأحكام المادة (3/أ/75) من قانون الشرطة لسنة 1999م
أصدر اللائحة الآتي نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها

(1) تسمى هذه اللائحة لائحة لائحة خدمة وترقي ضباط الشرطة لسنة
1999م تعديل لسنة 2004م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تعديل وإلغاء

(2) تعدل المادة (3) من اللائحة " تفسير " بإضافة الآتي:

(س) عدم الكفاءة : ويقصد بها ضعف قدرات الشرطي المهنية أو
الفنية أو الإدارية أو العملية أو القيادية وعدم اتساقها وافتقاره
للمبادرة والابتكار ومواجهة المعضلات بالحلول اللازمة
والقدرة على اتخاذ القرار المناسب ، أو عدم استيعابه
لواجباته ومهام الرتبة وحسن أدائها .

(ع) عدم الصلاحية : يقصد بها أنماط معينة من المسلك أو
المظهر العام أو البناء لجسدي الذي لا يناسب العمل
العسكري الشرطي أو التصرفات والسمات التي تؤثر سلباً
على كفاءة وأداء الشرطي في أي رتبة وتجعله غير قادر
على الإيفاء بكامل متطلبات وظيفته كشرطي .

(3) تعدل المادة (24) " ز " " 10 " من اللائحة " شروط التدرج
في الرتب " وذلك بإلغاء الفقرة " 1 " والاستعاضة عنها بالفقرة
الجديدة الآتية :

(1) إكمال ثلاث سنوات خدمة برتبة العميد كحد أدنى .

(4) تلغى المادة (27) من اللائحة " الحصول على تقرير غير
مرضى " ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

الحصول على تقرير غير مرضى

(27) "أ" إذا عرض اسم الضابط على لجنة الترقى وأوصت بعدم
ترقيته للرتبة العليا لحصوله على تقرير دون المستوى
المطلوب للترقي وفقاً للقانون واللوائح يكتب عنه تقرير

خاص يعرض على أول لجنة ترقى . فإذا أصبح أهلاً للترقي تتم ترقيته وتحدد أقدميته وفقاً لقرار الترقى .

"ب" إذا جاء التقرير المشار إليه بالبند " أ " أعلاه دون المستوى المطلوب للترقي يجوز إنهاء خدمة الضابط وإحالاته للتقاعد بالمعاش لعدم الكفاءة أو الصلاحية بسبب مقتضى الحال وفقاً لأحكام المادة (22) من القانون .

"ج" إذا تحصل الضابط في رتبة العقيد على تقرير أداء سنوي بمستوى أقل من جيد أو الضابط في رتبة العميد فما فوق بمستوى أقل من جيد جداً يطلب عنه تقريراً آخر خلال ستة أشهر من التقرير الأول . فإذا جاء التقرير الثاني دون المستوى المطلوب يجوز إنهاء خدمته وإحالاته للتقاعد بالمعاش لعدم الكفاءة أو عدم الصلاحية بحسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون .

(5) تعدل المادة (28) من اللائحة (موانع الترقى) بإضافة البند الجديد الآتي :

أ- عدم الكفاءة أو عدم الصلاحية للعمل الشرطي .

ب- يعاد ترقيم المادة حسب التعديل .

(6) يعاد ترقيم اللائحة حسب التعديل .

صدر تحت توقيع في اليوم الثالث من شهر محرم سنة 1425 هـ
الموافق اليوم الثالث والعشرون من شهر فبراير سنة 2004 م

لواء ركن (مهندس)

عبد الرحيم محمد حسين

وزير

الداخلية